

المختصر النافع في فقه الامامية

[274] أقام بينة لم تسمع، وقيل: يعمل بها ما لم يشترط الحالف سقوط الحق بها. ولو أكذب نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته. فان رد اليمين على المدعي صح. فان حلف استحق. وان امتنع سقطت دعواه. ولو نكل المنكر عن اليمين وأصر، قضي عليه بالنكول، وهو المروي. وقيل: يرد اليمين على المدعي، فان حلف ثبت حقه، وان نكل بطل. ولو بذل المنكر اليمين بعد الحكم بالنكول لم يلتفت إليه. ولا يستحلف المدعي مع بينة إلا في الدين على الميت يستحلف على بقاءه في ذمته استظهارا. وأما السكوت: فان كان لآفة توصل إلى معرفة إقراره أو انكاره. ولو افتقر إلى مترجم لم يقتصر على الواحد. ولو كان عنادا حبسه حتى يجيب. المقصد الثالث - في كيفية الاستحلاف: ولا يستحلف أحد إلا باٍ ولو كان كافرا، لكن ان رأى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه أردع جاز. ويستحب للحاكم تقديم العظة. ويجزيه ان يقول: واٍ ماله قبلي كذا. ويجوز تغليظ اليمين بالقول والزمان والمكان. ولا تغليظ لما دون نصاب القطع. ويحلف الأخرس بالإشارة، وقيل: يوضع يده على اسم اٍ تعالى في المصحف وقيل: يكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شربه كان حالفا وإن امتنع الزم الحق. ولا يحلف الحاكم أحدا إلا في مجلس قضاؤه إلا معذورا كالمريض، أو امرأة غير برزة.
